رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

300 هل يجوز للرجل أن يسلم على نساء رباهن وليس بمحرم لهن؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نعم شيخ في سؤال مهم في رجل توفي وتركوا ربنا بعدين ماله قريب يعني محرم من هذه البنات الا رجل صالح من جماعته فاوصى بالرجل الصالح بان ياخذ بناته ويجعلهن عنده في فاخذ هذه البنات ورباهم واحسن تربيتهم وزوجهم جزاه الله خير ولكن هذه البنات يسلمن - 00:00:00

يعني يعني مأجور الى رجل تولى بناته احد يتولاهن واوصل الى رجل صالح يتولاهن لا بأس وعليه يتولاهن ويحسن اليهن ولا يخلو باحداهن بل يكون عند نسائه واهله ويقوم بحاجتهن من دون ان يخلو الواحد منهن اذا توصاهم زوجوهن وولي لهن ايضا زوجوهن ولكن لا يكون محرما له - 00:00:20

لا يسلمون عليه بالمصافحة ولا بالتقبيل يسلمون عليه بالكلام يدعون له بالخير يشكرون على عمله الطيب ولكن لا يكون محرما لهن مثل ابيهن او اخيه لا يصافحون لا يصافحناه ولا بل يحتجبن عنك كسائر الاجانب ولا - 00:00:50

له بل يسلمنا عليه بالكلام لان المصافحة للنساء ما تجوز. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء. قال الثالثة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم لما بايع النسا قال ما مست يده يد امرأة قط ما كان يبايعهن الا بالكلام عليه الصلاة والسلام طيب المصافحة ما تقول - 00:01:10

للرجال والاجانب النصارى وللنساء فيما بينهن لمحارمهن كاخوانهن واخوالهن واعمامهن اما ان اخ الزوج او زوج الاخت او بني العم سواء كان عند قدوم السفر او غيره لا تجد مصافحة النساء بل هي من اسباب الفتنة - 00:01:30

من اسباب وقوع المحارم. نعم. يا شيخ. نعم. لو جيتك هناك اه الرئاسة تكتب لي عليه لاجل يقتنع اني يعني. ما في باس. يا اخي اتخذ لنا ذلحين مثل - 00:01:50